

# وزارة الزراعة

## لجان

إمر عدد 386 لسنة 1984

مؤرخ في 7 افريل 1984 يتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،  
بعد اطلاعا على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في  
11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية وخاصة  
الفصل السابع منه ،  
وباعتراح من وزير الفلاحة ،  
وعلى رأي الوزير الأول ، وزير الداخلية ووزراء الاقتصاد  
الوطني والتجهيز والإسكان والسياحة والصناعات التقليدية ،  
وعلى رأي المحكمة الادارية ،

أصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

**الفصل 1 -** ان اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية المشار اليها بالفصل السابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية مكلفة خاصة بضبط مناطق الصيانة المشار اليها بالفصل الخامس من القانون المذكور وبإبداء رأيها في كل مطلب تغيير لصلوحية الأراضي الفلاحية يحال عليها من طرف وزير الفلاحة

**الفصل 2 -** تتركب اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية كما يلي :

رئيس  
عضو  
المنسوب الجهوي للتنمية الفلاحية  
ممثل عن وزارة التجهيز  
ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني  
ممثل عن وزارة الإسكان  
ممثل عن وزارة السياحة والصناعات التقليدية

المنسوب العام للتنمية الجهوية أو من ينوبه  
الرئيس المدير العام لديوان احياء المناطق  
السقوية العمومية المعني بالامر أو من ينوبه  
ممثل عن ادارة التربة بوزارة الفلاحة  
ممثل عن ادارة التخطيط والاحصاء والتحليل  
الاقتصادية بوزارة الفلاحة  
ممثل عن ادارة الانتاج النباتي بوزارة الفلاحة  
يتولى المنسوب الجهوي للتنمية الفلاحية مهام كتابة اللجنة

**الفصل 3 -** تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها للقيام بالاعمال المبنية بالفصل الاول من هذا الامر

ولا تعتبر جلساتها قانونية الا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وتتخذ قراراتها بأغلبية الاصوات وعند تعادل الاصوات يرجح صوت رئيسها

ويمكن لها أن تستدعي كل شخص ترى صلوحية في إبداء رأيه

وفيما يخص الأراضي الداخلة ضمن المناطق البلدية، يدعى رؤساء البلديات المعنية لحضور اجتماعات اللجنة

الفنية الاستشارية الجهوية ويكون لهم صوت استشاري .

ولدراسة الملفات المتعلقة بتغيير صلوحية أرض مرتبة ضمن منطقة صيانة ينضم الى اللجنة ممثل الوكالة العقارية المعنية بالمشروع بصفة ملاحظ

**الفصل 4 -** تكون أعمال اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية الرامية الى تحديد مناطق الصيانة موضوع محاضر جلسة مفصلة وأمثلة تضبط مناطق الصيانة

تحرر محاضر الجلسات والامثلة على أساس الدراسات وخرائط موارد المياه والتربة والابحاث المتعلقة باستعمال وصلوحية الارض وكل الوثائق الاخرى المدلى بها من طرف المصالح المعنية للإدارة

تودع محاضر الجلسات وتعلق الامثلة لمدة 45 يوما بداية من تاريخ اجتماع اللجنة بمقر الولاية والمعتمدية والبلدية المعنية والمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية

وينشر اعلام بالصحف حتى يطلع من يهمهم الامر على اعمال اللجنة ويوجهوا عند الضرورة ملاحظاتهم الى الوالي رئيس اللجنة

وخلال آجال التعليق المبينة يمكن لكل من يهم الامر ايداع ملاحظاته بدفتر مفتوح لهذا الغرض بمقر الولاية أو توجيهها بملفوظ مضمون الوصول الى الوالي المعني بالامر ويعتبر تاريخ طابع البريد في ضبط تاريخ وصول الملاحظات للولاية

وبعد انقضاء الاجل المذكور يدعو الوالي اللجنة للاجتماع ثانية للنظر في الملاحظات المبداة من قبل المعنيين بالامر وذلك في اجل يتعدى 45 يوما

ويوجه كل الملف صحبة قرار اللجنة المعلل السى وزير الفلاحة في اجل شهر ابتداء من تاريخ انتهاء اجل التعليق في حالة عدم وجود ملاحظات صادرة عن المعنيين بالامر أو ابتداء من تاريخ اجتماع اللجنة الثاني في حالة وجود ملاحظات

وفي صورة عدم وجود تشيكيات وجبهة يصادق وزير الفلاحة على نتائج اعمال اللجان الفنية الاستشارية الجهوية في اجل شهر واحد

ويمكنه ، في حالة وجود تشيكيات وجبهة ، تنقح نتائج اعمال اللجان بعد اخذ رأي الوزارات المعنية وتتم المصادقة النهائية على اعمال اللجان بأوامر تؤخذ باقتراح من وزير الفلاحة

**الفصل 5 -** كل باعث يطلب تغيير صلوحية أرض مرتبة ضمن منطقة صيانة يتعين عليه ان يوجه لهذا الغرض مطلباً لوزير الفلاحة مصحوباً بالوثائق التالية :

- الخصوصيات الفنية للمشروع وتأثيراته على تلوث المياه والتربة والهواء

- الموافقة المبدئية على المشروع مسلمة من طرف  
الوزارة الفنية المعنية

- الموافقة المبدئية من الوزارة المكلفة بالتهيئة  
العمرائية على تغيير صلوحية المنطقة المعنية بالمشروع

**الفصل 6** - ان تغيير الصلوحية الفلاحية لارض  
داخلة في منطقة صيانة لا يمكن الترخيص فيه في أبة  
حالة من الحالات اذا كان يلحق ضررا بالنشاطات  
الفلاحية المجاورة

**الفصل 7** - بعد الدرس يوجه وزير الفلاحة الملف  
المتعلق بتغيير الصيغة الفلاحية للارض المرتبة ضمن  
منطقة الصيانة الى الوالي المعني بالامر ليعرضه  
على اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية قصد النظر  
فيه وابداء الرأي

ويقع درس الملف طبقا للاجراءات الواردة بالفصل  
الرابع من هذا الامر ويرجع الى وزير الفلاحة في  
الآجال المضبوطة للبت

يقع تغيير الصيغة الاصلية للاراضي الفلاحية المرتبة  
ضمن مناطق الصيانة بامر يصدر باقتراح من وزير  
الفلاحة

**الفصل 8** - الوزير الاول ، وزير الداخلية ووزراء  
الاقتصاد الوطني والتجهيز والفلاحة والاسكان والسياحة  
والصناعات التقليدية ، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ  
هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية

تونس في 7 أفريل 1984

عن رئيس الجمهورية التونسية  
وبتفويض منه  
الوزير الاول ، وزير الداخلية  
محمد مزالي